

الجمهورية العربية السورية

مجلس الدولة

القرار رقم (١/٨١٩) لسنة ٢٠١٤ م

باسم الشعب العربي في سورية

محكمة القضاء الإداري

المنعقدة بجلسة علنية يوم الأحد الواقع في / / ١٤٣٥ هـ الموافق

في ٢٠١٤/٩/٢١ م في مقر مجلس الدولة بدمشق بالهيئة المشكلة من القضاة :

رئيساً

- السيد عارف ابراهيم

عضواً

- السيد سعيد سكر

عضواً

- السيد حسام شويكي

بحضور مفوض الدولة القاضي السيد عمار مرشحة

وحضور مساعد المحكمة السيد يوسف النقري

أصدرت الحكم الآتي

في القضية ذات الرقم (١/٢٥٥٨) لسنة ٢٠١٤ م

المقامة من :

الجهة المدعية: المدير العام للشركة السورية للنفط إضافة لوظيفته

تمثله إدارة قضايا الدولة

ض

الجهة المدعى عليها: شركة سوز هو الصينية

= الوقائع =

أقام وكيل الجهة المدعية هذه الدعوى بعريضة أودعها ديوان محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨ م طالباً الحكم بقبولها موضوعاً وإلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ (٧٥٣٧,٤٢) يورو والى الجهة المدعية مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى الوفاء التام وتثبيت مصادرة الكفالة النهائية والـ ١٠% المتبقية من قيمة الاعتماد وتضمنين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وبتاريخ ٢٠١٣/٨/٢١ م تقدمت إدارة قضايا الدولة بمذكرة جوابية ردت فيها على ما جاء في عريضة الدعوى وانتهت في هذه المذكرة إلى طلب الحكم ببرد الدعوى وتضمنين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وبتاريخ ٢٠١٢/٦/١٩ م قدم السيد مفوض الدولة تقريراً ارتأى فيه الحكم بقبول الدعوى شكلاً وتعليق الفصل فيها موضوعاً على إجراء خبرة فنية .

وبعد ان جرى تداول هذه القضية في جلسات المحاكمة واستمعت المحكمة لأقوال الطرفين وطلباتهما النهائية قررت بجلسة ٢٠١٤/٧/٢٠م حجز القضية للحكم وتعيين جلسة هذا اليوم موعداً للنطق به .

- المحكمة -

بعد الاطلاع على الأوراق و سماع الإيضاحات وبعد المداولة وحيث ان الدعوى استوفت إجراءاتها الشكلية .

وحيث ان وقائع هذه الدعوى تتحصل حسبما استبان من الوثائق المبرزة أن وكيل الإدارة المدعية تقدم بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨ بدعوى أمام هذه المحكمة قائلاً فيها أن الإدارة المدعية تعاقبت مع الشركة الصينية المدعى عليها بموجب العقد ١٣٥ لعام ٢٠٠٨ لتوريد فواصل نفطية لزوم حقول الجبسة بقيمة إجمالية / ٩٣٠٠٠ يورو / بمدة تنفيذ مقدارها ٦ أشهر تبدأ من تاريخ تثبيت الاعتماد في ٢٠٠٩/٣/٣ وقد تم التسليم الفعلي بتاريخ ٢٠١١/٧/١٧، وبنتيجة تصفية العقد ترتب بذمة الشركة المدعى عليها المبالغ الآتية :

١ - مبلغ (١٨٦٠٠) يورو كغرامة تأخير لأكثر من ٢٠٠ يوم أي بواقع ٢٠% من قيمة العقد

٢ - مبلغ (١٠٣٤,٤٨) يورو عطل وضرر نتيجة مخالفة للمواصفات المطلوبة وفق ما هو ثابت لمحضر الكشف الفني النهائي تاريخ ٢٠١١/٧/١٩ .

٣ - (١٣٦٠,٧٩) يورو غرامة تأخير حوايا ورسوم تأخير كما هو ثابت بإيصالي تسديد هذه الغرامة .

٤ - (٣٧٥) يورو أجور نقل (عمولة لصالح المؤسسة العامة السورية للنقل البحري كما هو ثابت بكتابها رقم / ٦٢٣٤ / تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ حيث يصبح المبالغ الإجمالي المترتب بذمة الشركة المدعى عليها (٢١٣٧٠,٢٧) يورو .

وحيث ان الجهة المدعية قامت بمصادرة الكفالة النهائية ذات الرقم (٠٠١٧٣٩٢) تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٨ المقدمة من الشركة المدعى عليها البالغة / ٤٦٥٠ / يورو وكذلك قامت بمصادرة ١٠% المتبقية من الاعتماد المستندي البالغة (٩١٨٢,٨٥) يورو ليصبح المبلغ النهائي بذمة الشركة المدعى عليها (٧٥٣٧,٤٢) يورو وبالرغم من مطالبتها بتسديد هذا المبلغ الا ان الجهة المدعى عليها امتنعت عن تسديده دون وجه حق مما حدا بالجهة المدعية لتتقدم بالدعوى الماثلة طالبة إلزام الشركة الصينية المدعى عليها بتسديد مبلغ وقدره (٧٥٣٧,٤٢) يورو مع الفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى الوفاء التام

وتثبيت مصادرة الكفالة النهائية و/ ١٠% / المتبقية من قيمة الاعتماد .

ومن حيث ان الجهة المدعى عليها تبليغت عريضة الدعوى ولم تتقدم باي مذكرة جوابية

ومن حيث ان المحكمة قررت إجراء خبرة فنية لبيان مدى أحقية الجهة المدعية في طلباتها

ومن حيث ان الخبير الذي نهض بالخبرة الفنية تقدم بتقرير خبرته بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٣ حيث خلص فيه الى أحقية الإدارة المدعية بمبلغ / ١٨٦٠٠٠ / يورو كغرامة تأخير لتأخرها بتسليم الفواصل النفطية مدة (٢٠٠) يوم وبمبلغ / ١٠٣٤,٤٨ / يورو بدل عطل وضرر نتيجة مخالفة مواصفات وكذلك بمبلغ / ١٣٦٠,٧٩ / يورو كغرامة تأخير حوايا وبمبلغ / ٣٧٥ / يورو وأجور نقل .

ولما كانت الإدارة المدعية صادرة مبلغ ١٠% من القيمة الإجمالية للعقد وكذلك صادرت الكفالة النهائية البالغة / ٤٦٥٠ يورو فيصبح المبلغ الباقي بذمة الشركة الصينية المدعى عليها هو / ٧٥٣٧,٤٢ يورو وهو المبلغ المتعين على تلك الشركة تسديده للإدارة المدعية.

ومن حيث ان المحكمة وبعد اطلاعها على تقرير الخبرة وجدت انه جاء موافقاً للأصول والقانون وقد أحاط الخبير الذي نهض بالخبرة بكافة حيثيات ووقائع الدعوى وقد اطمأنت المحكمة الى ما قامت عليه الخبرة من أسس وما انتهت اليه من نتائج الامر الذي يتعين معه الحكم وفق ما خلصت اليه والزام الشركة المدعى عليها بان تدفع للإدارة المدعية مبلغاً وقدره (٧٥٣٧,٤٢) يورو مع الفائدة القانونية بنسبة ٥% اعتباراً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية ولحين الوفاء التام وذلك بخلاف ما تطلب به الإدارة بالحكم لها بالفائدة من تاريخ الاستحقاق وأحقية الإدارة المدعية بتثبيت مصادرة الكفالة النهائية العائدة للعقد موضوع الدعوى و ١٠% المتبقية من الاعتماد المستندي .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بما يلي :

- ١- قبول الدعوى شكلاً
- ٢- قبولها موضوعاً في شطر منها والزام الشركة المدعى عليها بان تدفع للإدارة المدعية مبلغاً وقدره / ٧٥٣٧,٤٢ يورو سبعة آلاف وخمسمائة وسبع وثلاثون يورو واثان وأربعون بالمائة من اليورو مع الفائدة القانونية على المبلغ المذكور بنسبة ٥% من تاريخ اكتساب الحكم القطعية ولحين الوفاء التام وتثبيت مصادرة الإدارة للكفالة النهائية للعقد موضوع الدعوى و ١٠% المتبقية من قيمة الاعتماد وتصفية العقد على هذا الأساس
- ٣- إعادة نصف الرسوم المدفوعة من الجهة المدعية إليها وتضمينها النصف الآخر وتضمين الجهة المدعى عليها المصاريف والنفقات .

صدر وتلى علناً في / / ١٤٣٥ هـ الموافق في ٢١/٩/٢٠١٤ م

رئيس المحكمة

ف.ر.



مجلس الدولة

مجلس الدولة التي يباشرها التنفيذ أن تبادر إليه متى
 طلب منها وعمل السلطات المختصة أن تعين على اجراءه
 ولا يباشره حال الفتره متى طلب إليها ذلك
 رقم المرسوم من الماد 26 من قانون مجلس الدولة
 دمشق في ١٤٢ هـ
 ٢٠١٧ / ٢ / ١٦

رئيس المحكمة

السيد / الكرم الدرجة القسمة برفقت العنصر المقدم به
 بقرار دائرة محض العنصر لدراسة المدة الإدارية العليا رقم
 ٥٢٩ / ط م تاريخ ١٥ / ٧ / ١٤٢ هـ الصادر عن العنصر رقم

١٤٢ هـ

٢٠١٧ / ٢ / ١٦



المنفذ /

إيفاد مقرر لغيره
 نسبة الآلاف رتبة لدرجة سورية ١٧
 رقم ايفاد ١٩٢ / ١٤١٨ / ٢٠١٦
 ١٧ / ٢٠١٦
 بعد اقراره بكل ما في السيرة المنقطة

٢٠١٧



السيرة اى اقبارة لغيره
 لنا الرسو د المصاريف المنقطة من قبل لمرتكب لسيرة المنقطة
 رسم العوى ١٩٣ د.ل
 اى الا بالصف ٣٤ د.ل
 رسم الضمن ١٨٠ د.ل

٢٠١٧ / ٢ / ١٦